

قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣
بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطان رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المدارس الفنية بالقوات
الجوية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين
وآتمر للاذخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيراً الحربية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبند "ب" من المادة الثانية وبالمادتين الثالثة
والرابعة وبالبند "ب" من المادة السادسة وبالمواد التاسعة والرابعة عشرة
من القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ - (ب) أن يكون حاصله من شهادة الدراسة الإعدادية
أو ما يعادلها".

"مادة ٣ - مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة
ثلاث سنوات دراسية".

"مادة ٤ - يتبع الطالب بهذه المدارس المكافأة الآتية :

جنبيه و ٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الأولى .

جنبيين و ٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الثانية .

٣ جنبيات و ٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الثالثة .

"مادة ٦ - (ب) أن يكون قد جاز بنجاح امتحان النقل من السنة الثانية
من المرحلة الثانوية العامة بالقسم العلمي أو ما يعادلها"

قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم فرض رسم من الامتحانات
النهائية بكل من هذه الدراسات لاجتياز جنبيين سواء في امتحان الدور
الأول أو امتحان الدور الثاني . ويكون الإحفاء من هذا الرسم وفقاً
للنصوص التي يتضمنها هذا القرار".

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بهوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)